

الأذان مكره البضا وبجزء في المدايع والخفة وشرح الطحاوي وغيرها
على أنه المذهب من غير ذكر خلاف إلا أن الألف بكلامه الأول لمن ناسل
أنتهى **قوله** وهو حجة على كذا نفي هو كذلك ما لم يثبت تخصيص ولو متاخرا
بناء على اصطلاحهم من جوارز تسمية المناخر بتخصيصها ولا فلا حجة عليه بعد
المخصص **قوله** فلا تظهر في حق فرض آخر مثل إى مثله في كفضية الاعتدال
من القابلة للوجوب الجمل التعليل سجدة كمنارة وصلاة اجنزة بنا
على وجوب سجدة الثلاثة عندنا وإلصار البيهقي مقتضا على جوارز
قضا الغوانت لا غير وقال في كفتية من كتاب الحج بر من لم يظهر كدين
المرغباني ومجد الأئمة الترجماي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه في وقت ظهر
فليعلم ان ينفل بعد ما صلى العصر ويكبر تحريبا للفتل بين صلواتي
الجمع بعرفة ومزة لغة كما في كتنوير **قوله** منع عن كفتل بعد طلوع كغير الطاهر
شمول الحكم كعتي كطوان فانه في كتنوير قال وكذا إى يكن تحريبا للفتل
بعد طلوع فجر سوى سنه وفي كنهز قيد بالطلوع لأنه لو شرع قبله فالصلاة
ركعة طلع انها ولا يوافق عن سنة كغيره في الأصح **قوله** ومنع أيضا
وقت الخطبة إى منع عن كفتل وقت الخطبة كذا في المعدان والجر يبيد
وفي شرح ملامسكين ومنع عن كصلاة وتبعه كشيخ كفتل في البرهان
وكذا بعد الفرائع من خطبة الجمعة إلى كشروع في كصلاة عند إى حنيفية
خلا فالما ذكر صاحب كتحفة انتهى قال في كنهز بقى ما إذا اقتبعت الصلاة
فان كقطع مكره السنة كغيره لم يخف فوت الجماعة كذا في كغير كفتل
سبأني انه ان أدركه الأمانم في الركعة الأولى إى بسنته نعم عد بعضهم
ما إذا اقتبعت يوم الجمعة مطلقا وما إذا ضاق وقت المكتوبة وعند الله

الأخبار

الأخبار وعند حضور الطعام إن طلبته لنفس وكل وقت يوجد فيه ما
يشغل كذا كذا ما كان كذا في شرح المنية وقدم بها بعد صلواتي الجمع بعرفة
والمراد لغة والله الموفق **قوله** قال في كفتل قال في كفتل
الكلام فيك بعد كغير إى ان يعمل الأبخير وفي الطال كسنة به كلام وشيئا
ولباس به وبالمشي لما جده بعد كصلاة وقيل كغير المطلوع كشمس وقيل إى
ارتفاعها وإما بعد العشا فإباحة قومه وكظمه أخرون وكان عليه كصلاة
والسلام يكن في وقتها والتحديث بعدها والمراد ما ليس بخبر وإنما يتحقق
في كلاً وهو عبادة إذا المباح لأخيه فيه كما لا يتم فيه فيك في هذه الأوقات
ولسعة المنال في هذه المنام مجال لولا تخافة الأطلالة في كفتل الأخوان
أنتهى **قوله** أو وحل قال في المصباح استوحل المكان صار ذ أو حل وهو
الطين كترقيق انتهى **قوله** يجوز وإن لم يكن فيه عذر إى لأنه جمع لأجل
النكح خلا فالمدعى انه للسفر **قوله** الاصلا تين استسأ من صلاة فانه
نكح في سياق النفي فنعو والمعنى ان كصلاة المستتة صلواتي غير
وقتها إى وقتها المهود وإن كان وقتها الذي صلواتي يومئذ وقتا
لها إذا ذاك **قوله** وهو المغرب والعشا كجمع ففتح كجمع وسكون الميم علم على
مزدلفة لاجتماع آدم وحوي فيها لما اهبطا كذا في كفتل **باب**
الأذان هو من اذن يؤذن تأذينا وإذا أمثل كل تكليما وكلاما فاذا أذن
والكلام اسم المصدر كفتل كذا في كفتل والتأذير النداء كفتل
وقد اذن تأذينا وأذن قاله في القاموس وأذن بالأمراى عمله
ومنه قوله تعالى اذنتكم على سواء وقز الأعتش فأذن كفتل من الله
إى اعلوا غيركم وقز احسن وأذن في الناس بالحق كذا في كفتل كفتل